عن ان اجل الولد شي واختلفوا في التصدق على سايل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق
على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف بن ايوب رحمه
الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سايل المسجد قالوا لا ينبغي ان
يتصدق على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذا الناس وعن خلف ابن ايوب
رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سايل المسجد وعن ابي بكر بن
اسماعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الي سبعين فلسا لتكون تلك السبعين
كفارات لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج
منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد
المروي عن ابي الحسن البصري رحمه الله فان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ويسال الامر لا بد منه ولا يسال الحافا ولا باس بالسوال والتصدق
عليه روي ان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي
ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالي بقوله ويوتون
الزكاة وهم راكعون وان كان السايل يجي يتخطي رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله انه قال يعجبني
ان السايل اذا سال لوجه الله تعالي لا يعطى له شيا لان الدنيا خسيسة فاذا سال لوجه
الله تعالي فقد عظم ما حقره الله تعالي فلا يعطي له واحدا الوالد اذا احتاج الي مال ولده
الصغير فان كان في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده فان كان في المفازة واحتاج
الاب الي مال ولده فان كان ماله في ولده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة ٣
وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده
في الصحرا او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فمن كان اولي منهما بهذا الما كان
للابن اولي به لان الاب لو كان احق بهذا الما كان على الابن ان يسقي اباه وفيه سقي اباه يموت هو من
العطش يصير قاتلا نفسه وان شرب هو ولم يكن هو سببا للاب في قتل نفسه هذا بمنزلة
رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما اراد
الاب ان يامر ولده شيا ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للولد ان يقول للوالد
على سبيل المشورة هو يا بداي سرا كرفلان نر مكي لانه لو امره بذلك ربما يصير

على عياله فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان
اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق
حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شي عليه رجل اخرج كسرة الي المسكين
فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وعن
ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شا قضاها
وان شا لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الي الفقير
وقال مجاهد رحمه الله هو بالخيار حتي اخرج صدقة ان شا امضي وان شا لم يمض
وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسيل عن الكذابين
الذين يسالون الناس الحافا ويكون اسرافا قالوا اما لم يظهر اما ان
يتصدق عليه فينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ما هو
في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل فذكر السوال
فلم يعط قال عليه السلام من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل
قال لاخر كل بنفقة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل
رحمه الله ان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه
رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رحمه الله ان
كان الزوج موسعا عليه في النفقة فهو موسر لغنى الزوج رجل قال مالي في
المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت ودعا له
قالوا يجوز ذلك ويصل الي الميت لما جا في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت
بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصبي شيا من الحسنات
لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حسناته تكون
له دون ابويه لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وانما يكون لوالده
من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم تكون حسناته
لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله قال من جملة ما ينتفع به المرء
بعد موته ان يترك ولدا عالما القران والعلم فيكون لوالده اجره لكن من

غير

Copyright © King Saud University